ذكاه امه ۞ وروى الكاهلي عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت
انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عم ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح
منحور حرام ۞ وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عم عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا
بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه ۞ وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري وقر واستقر حتى يكون ما يكون
وقال الصادق عم لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي
عم لا تذبح المجوسي ولا النصراني العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل ۞ وفي رواية عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عم قال قلت ما تقول في ذبح النصراني فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما يريدون
بالمسيح الله عز وجل ۞ وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عم حدثني حديثا واملي علي
حتى اكتبه فقال ان حفظكم يا اهل الكوفة قلت لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم
ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۞ وروى الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال هو الاسم ولا يؤمن الا مسلم ۞ وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي
عبد الله عم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فتأكلها قال انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم ۞ وروى الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدري ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عم
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد ۞ قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن رجل ذبح تكبيرا او تسبيحا او هلل
او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به ۞ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل
يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لم يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة
وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله ۞ وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عم عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فليذبح اعلمهن وليذكر اسم الله عليه ۞ وسألته عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة ۞ وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه منهما جميعا
ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ۞ وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله

على

على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد
من يذبح غيرهما ۞ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان علي بن الحسين عم لا تأكل من لحم حمل من
خنزيرة ۞ وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عم امرأة رضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عم فعل مكروه فلا بأس به
وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عم عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر
ثم استعجله رجل في غنمه فخرج له نسل فلا تقربه واما ما لا تعرفه فانه بمنزلة الجنين فكله ولا تسأل عنه ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عم عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلعم عن اكل لحوم الحمر
الاهلية الانسية لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس بأكل لحوم الوحشية ولا بأس بأكل الامص وهو الحمير
ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهو القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة و
الارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والبقعاء والثعلب والدب واليربوع
والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها ۞ وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى
الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو
عبد الله عم لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عم عن ركوب الجلالات وشرب البانها
وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلال تربط اربعين يوما ثم تجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي
رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك
الجلال يربط يوما الى الليل في الماء ۞ وقال الصادق عم كلما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله
لم يجز اكله ۞ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تأكل الجري ولا الطحال ۞ وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان ابرهيم عم لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم لا فقال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم عم
لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويأبى عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان ۞ وقال الصادق عم اذا كان اللحم مع
الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا يترك منه شيء
الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود
اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل
بن بزيع الى الرضا عم اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها ۞ وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار
لابي عبد الله عم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها فليس قشر فاكل منها ونحن نراه ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي

الى ابي عبد

كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عم

فقال اما ما عرفت من نسله بعينه صح

عشرة ايام والبطة تربط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)